الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: محاسبة وتدقيق

تخصص: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور محافظ الحسابات في اكتشاف الغش في اعداد القوائم المالية

من إعداد:

- رابعي يوسف
- سنقرة مفتاح

تحت إشراف:

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

اهداء

في هذه اللحظة من حياتي التي يتوقف فيها القطار الذي يحمل إكليل التتويج بنجاحي أقف بل

أتوقف لأبحث عن أصل النجاح عن جنود الخفاء الذين يدفعونني إلى الأمام

الحمد لله الذي أعانني بالعلم وزينني بالحلم وأكرمني بالتقوى واحملني بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى من أحسن إلي أبي، من أنارت في قلبي حب العلم أمي أدام الله

لها الصحة والعافية.

إلى كل الأخوة والأخوات وأفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

وإلى كافة أبناء الإخوة والأخوات

إلى كل الأصدقاء الذين ساروا في دربي طول مسيرتي دراسية

خاصتنا من ذقت معهم حلاوة الأيام الأخيرة الممزوجة بمرارة

الفراق "امين بوقفالة" ذو الوجه الضاحك البشوش

" بن الصادق بوعلام " صاحب القلب الطيب

"صلاح عبد العزيز "ذو القلب الكبير والعقل المدبر للمجموعة

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه.

إلى كل من صلى على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة نجاحي.

يوسف رابعي

مفتاح سنقرة

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله ربي البرية، فهو الذي أنعم علينا بالتوفيق في إنجاز هذا العمل المتواضع، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

وشكر العباد من شكر الله فجاء في الحديث:﴿ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ (7755)، وَأَبُو دَاوُد (4198)

وأول من نبدأ به الأستاذ المشرف: "جمعي محمد " لرحابة صدره وطول صبره معنا ووقوفه على كل جزئيات هذا العمل، ودعمه لنا بالتوجيه والإرشادات والملاحظات المهمة التي ساعدتنا كثيرا، فهو لم يبخل علينا لا بالمرجع ولا بالنصيحة، ...فشكرا لك أستاذي ألف شكر

وكل من شارك في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، ولو حتى بالكلمة الطيبة.

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز إسهامات محافظي الحسابات في إضفاء الشفافية على القوائم المالية واكتشاف الغش في اعداد القوائم المالية، وتناولت ايضا مفهوم التدقيق وأهميته، مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات والتعرف على أهمية محافظ الحسابات والمعايير المتعارف عليها بالإضافة الى الجانب التنظيمي لهذه المهنة ،وذلك من خلال الدور المحوري والفعال الذي يلعبه محافظي الحسابات ويظهر دوره من خلال المهام الموكل إليه والدور والاطار القانوني الذي يلعبه في إضفاء المصداقية علي المعلومات المالية، التي تنشرها المؤسسات و ذلك من خلال تقريره الذي يبدي فيه رأيه الفني المحايد علي صحة وصدق الحسابات السنوية ومدي شفافيتها وصدقها في التعبير عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة.

Abstract:

The study aims to highlight the contributions of account keepers in imparting transparency to the financial statements, discovering fraud, and distinguishing between fraud and error in preparing the financial statements. It also deals with the concept of auditing and its importance, the tasks and responsibilities of account portfolios and identifying the importance of accounts portfolios and recognized standards in addition to the regulatory aspect of this profession.

That is through the pivotal and effective role played by the auditor of accounts, and his role is shown through the tasks assigned to him, the role and the legal framework that he plays in adding credibility to the financial information published by the institutions through his report. in which he expresses his neutral technical opinion on the validity and validity of the annual accounts and the extent of Its transparency and sincerity in expressing the real status of the institution.

الفهرس	الصفحة
اهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة الاشكال	
الملخص بالغة العربية	
الملخص بالغة الانجليزية	
مقدمة	
اشكالية الدراسة	أ
فرضيات الدراسة	
اهمية الدراسة	
اهداف الدراسة	ب
اسباب اختيار الموضوع	
معوقات الدراسة	
الدراسات السابقة	
المنهج المتبع	ج
صعوبات البحث	
هيكل الدراسة	
المبحث الاول: ماهية القوائم المالية	
تمهيد	02
المطلب الاول: تعريف القوائم المالية	03
المطلب الثاني: خصائص واهداف القوائم المالية	03
الفرع الاول: خصائص النوعية للقوائم المالية	03
الفرع الثاني: اهداف القوائم المالية	04
المطلب الثالث: عرض القوائم المالية واهم مستخدميها	04
الفرع الاول: عرض القوائم المالية	04
الفرع الثاني: مستخدمو القوائم المالية	05
خلاصة	06
المبحث الثاني: الإطار النظري للغش والخطأ	
تمهيد	08
المطلب الاول: مفهوم الغش واسبابه	09
المطلب الثاني: مفهوم الخطأ وانواعه	10
المطلب الثالث: مواطن الغش والاخطاء وكيفية معالجتها	11

خلاصة	14
المبحث الثالث: دراسة نظرية لمحافظ الحسابات	
تمهيد	16
المطلب الاول: ماهية التدقيق	17
الفرع الاول: مفهوم التدقيق	17
الفرع الثاني: انواع التدقيق	17
الفرع الثالث: معايير التدقيق المتعارف عليها	17
المطلب الثاني: الجانب التنظيمي لممارسة مهنة محافظ الحسابات	18
الفرع الاول: مفهوم محافظ الحسابات	18
الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات	19
الفرع الثالث: تعيين وعزل محافظ الحسابات	19
الفرع الرابع: مهام محافظ الحسابات	21
المطلب الثالث: الإطار القانوني ومنهجية عمل محافظ الحسابات	21
الفرع الاول: الإطار القانوني	21
الفرع الثاني: منهجية عمل محافظ الحسابات	23
خلاصة	25
الخاتمة	
النتائج	27
اختبار الفرضيات	27
التوصيات	27
افاق الدراسة	28
قائمة المراجع	30-1

رقم	فهرس الاشكال	الصفحة
01	ملخص لمعايير المراجعة المتعارف عليها	
02	تقييم نظام الرقابة الداخلية	

المقدمة العامة

المقدمة

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية، كان لها تأثير مباشر على المحيط الإقتصادي والاجتماعي للمنظمات المالية والمؤسسات الإقتصادية، فالمؤسسة اليوم أصبحت مضطرة لإعطاء الضمانات الكافية لمتعامليها، وهذا حتى تضمن لنفسها البقاء والاستمرار في محيط تطبعه المخاطرة الشديدة والخوف من المستقبل نتيجة الانفتاح على العالم الخارجي.

ومع التطور الكبير الذي تعرفه الحياة الإقتصادية وتزايد التحديات العالمية التي تواجهها مؤسسات الأعمال اليوم، والمتمثلة في المنافسة ونظم تكنولوجيا المعلومات وظهور الإدارة بمفاهيمها وأساليبها المتطورة، تبرز أهمية الإدارة والمدراء في قيادة هذه المؤسسات نحو تحقيق أهدافها المرغوبة بكفاءة وفعالية. فمن أهم التغيرات الحاصلة في الإدارة في الآونة الأخيرة التركيز على تحسين وترشيد الأداء المالي في المؤسسات وأثر هذا التطور الكبير لحجم المؤسسات زاد معها التعقيد في العمليات الاقتصادية والمعالجات المحاسبية، وكذألك عدم تماثل المعلومات، كل هذه العوامل أدت الى زيادة الحاجة الى مهنة التدقيق.

ففي السنوات الاولى من ظهور مهنة التدقيق كانت تهدف لاكتشاف الاخطاء والغشوم ثم اخذت مسار جديدا وهو ابداء الراي الفني المحايد على صحة وسلامة القوائم المالية ومصداقيتها، ولتعود الى ما كانت عليه في السنوات الاولى إثر الفضائح العالمية التي ضربت التدقيق، خاصة بعد انهيار عدد من الشركات العالمية الكبرى في الولايات المتحدة الامريكية وافلاسها وزوالها، كما مست الجزائر فضائح عديدة منها لايزال معلقا مثل فضيحة سونطراك وتورط اشخاص كثر فيها، بالإضافة الى فضيحة بنك الخليفة والتي لاتزال في الواجهة.

اما الفضائح الناتجة عن التصرفات الغير قانونية، كان محافظ الحسابات هو المتهم الاول والرئيسي وتحمله المسؤولية في هذا الشأن، لكونه هو من يصادق على صحة حسابات الشركات وهذا ما جعل الكونغرس الامريكي لوضعه قانون لإصلاح الممارسات المحاسبية وتنظيم برامج مخصصة لشرح الضوابط الرقابية والبرامج التي يجب تطبيقها لمنع واكتشاف حلات الغش والتي تمكن محافظ الحسابات من اخبارها واعداد التقارير عنها.

أولا: الإشكالية

انطلاقا مما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي كإشكاليه مركبه لهذه الدراسة:

هل لمحافظ الحسابات القدرة على اعادة الثقة على صحة وصدق القوائم المالية؟

من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح تساؤلات الفرعية على نحو التالي:

1- ما هي المهام التي تواجه مراجع الحسابات عند تأدية مهامه؟

2- هل يعتبر عدم تمكن محافظ الحسابات من اكتشافه الغش هو عدم بذله العناية المهنية اللازمة؟

3- هل تنتهي مهمه محافظ الحسابات بعد إصدار تقريره؟

ثانيا: الفرضيات

للإجابة على هذه الإشكالية ومجموعه الأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

1- تتمثل مهمة مراجع الحسابات الرئيسية في التأكد من مدى صدق وصحة الحسابات

2- يتحمل مراجع الحسابات المسؤولية القانونية عند عدم اكتشافه حلات الغش والخطأ

3- لا تنتهي مهمة محافظ الحسابات بتاريخ اصداره للتقرير

ثالثا: أهمية الدراسة

نظرا لزيادة واستمرار الجدل حول مسؤوليه محافظ الحسابات حيال ايجاد الخطأ واكتشاف الغش والعوامل المؤثرة على تلك المسؤولية حيث تكمن اهميه هذه الدراسة في معرفة قدرة محافظ الحسابات على اعادة الثقة للقوائم المالية من خلال ابداء رايه حول صحة وصدق الحسابات.

رابعا: أسباب اخيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع لمجموعه من الاعتبارات الشخصية والموضوعية تتمثل في

اهتمامنا بهذا الموضوع يعود الى انه يتوافق وتخصصنا وتطلعنا ورغبتنا في التعمق في مجال مهنه محافظه الحسابات كما تطرقنا الى هذا الموضوع لفتح المجال ليتم الحث في مستقبلا.

خامسا: اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراس اساسا الى:

- التعرف على الخلفية العامة لمحافظ الحسابات
- تحليل طبيعة الاخطاء وانواعها واساليب الغش وكيفية اكتشافه
- الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية المتعلقة بأداء محافظ الحسابات
- تقييم مدى إدراك محافظي الحسابات ومسؤولياتهم تجاه اكتشاف الاخطاء والغش في القوائم المالية

سادسا: الدراسات السابقة

هنالك العديد من الدراسات والابحاث التي ترتبط بوجه او باخر بموضوع بحثنا هذا نذكر منها على سبيل المثال ما يلي

سادسا: الدراسات السابقة

وقد تم الاعتماد في هذا البحث على مجموعة من الدراسات السابقة التالية:

- فضيل مصطفي ويوسف شفاعمري، **مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في شركات المساهمة العامة الاردنية،** مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن. تسعي هذه الدراسة الى التعرف على مدى التزام مدققي الحسابات الخارجين بمعايير التدقيق الدولية المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ، والوقف على جوانب المسؤولية المهنية المتعلقة بأداء مدقق الحسابات الخارجي، وقد خلصت هذه الدراسة الى ان هناك إدراك لدى مدققي الحسابات الخارجيين في الاردن حول مسؤوليتهم عن اكتشاف الفساد المالي، وأظهرت الدراسة ان قيام مدققي الحسابات الخارجيين الاردنيين بتطبيق الاجراءات الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240) يزيد من امكانية اكتشاف الغش عند التدقيق.

_ شنخلوفي سفيان، **اكتشاف الاخطاء المحاسبية من طرف محافظ الحسابات وطرق معالجته،** مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة. تهدف الدراسة الى التعرف على كيفية ايجاد الاخطاء المحاسبية من طرف محافظي الحسابات، وتحليل طبيعة الاخطاء المحاسبية وانواعها واساليب الغش المتبعة، مع الوقوف على كيفية تعين محافظ الحسابات.

_ صالح العقدة ومحمد النوايسة، **العوامل المؤثرة على اكتشاف الأخطاء والغش من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني،** مجلة الإدارة والاقتصاد الأردني. هدفت هذه الدراسة للتعرف على العوامل المؤثرة على اكتشاف

الأخطاء والغش من جهة نظر مدققي ديوان المحاسبة الأردني، ولتحقيق اهداف هذه الدراسة، فقد قام الباحث بتصميم استبانة والتي شملت عينة من مدققي الحسابات. وقد خلصت هذه الدراسات الى ان اعلى تأثير تعود لمتغير الاستقلالية المالية والإدارة في حين كانت أدنى تأثير تعود لمتغير دعم الإدارة العليا لديوان المحاسبة سواء كانت السلطة التشريعية او التنفيذية. وقد أوصى الباحث عل تعزيز الاستقلالية المالية والادارة لديوان المحاسبة وشمول كافة المؤسسات والدوائر العامة لرقابة ديوان المحاسبة.

_ فارس سعود القاضي، **مدى مسؤوليه المحاسب القانوني الاردني عن اكتشاف الغش في البيانات المالية في ظل المعيار 240**، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، اهتمت هذه الدراسة الى تبيان مدى مسؤوليه مدقق الحسابات الخارجي عن اكتشاف الاحتيال في القوائم ماليه والتعرف على مدى كفاية اجراءات التدقيق الواردة في معيار التدقيق 240 الدولي في اكتشاف الاحتيال في القواعد المالية ولقد عالج الباحث هذه الدراسة بتصميم استبيان موجه لمدققي الحسابات في الاردن وتوصلت الى نتائج من اهمها انه هنالك ادراك معقول لدى مدقق الحسابات حول مسؤوليتهم عن اكتشاف الاحتيال عند تدقيق قوائم ماليه

سابعا: المنهج المتبع

تستدعي طبيعة الدراسة ان يكون المنهج المستخدم منهجا وصفي وذلك من اجل المفاهيم والمعلومات الخاصة بمجال البحث

ثامنا: صعوبات البحث

- نقص المراجع فيما يتعلق بعنصر الغش
- عدم القدر على توسيع نطاق البحث (توزيع استبيان) نظرا للظروف التي كانت تمر بها البلاد

تاسعا: هيكل الدراسة

ينقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث حيث خصصنا المبحث الأول لنتحدث فيه عن القوائم المالية وذلك من خلال ثلاث مطالب حيث عرفنا القوائم المالية وخصائصها وأهدافها وكيف تعرض ومن هم مستخدميها اما بالنسبة للمبحث الثاني فتحدثا فيه عن الاطار النظري للغش والخطأ وذلك من خلال ثلاث مطالب حيث تناولنا في مطلبه الأول مفهوم الغش واسبابه اما في الثاني فتناولنا مفهوم الخطاء وانواعه وفي اخر مطلب من المبحث الثاني تكلمنا فيه عن مواطن الغش والخطأ وكيفية معالجتها اما بالنسبة لأخر مبحث دراسة نظرية لمحافظ الحسابات قدمنا فيه هو الاخر ثلاث مطاب فالأول تحدثنا عن ماهية التدقيق اما بالنسبة للمطلب الثاني تطرقنا الى الجانب التنظيمي لممارسة مهنة محافظ الحسابات واما لأخر مطلب في بحثنا تناولنا فيه الاطار القانوني ومنهجية عمل محافظ الحسابات

المبحث الاول

تمهيد:

تعتبر القوائم المالية من أهم الوسائل الاساسية التي تربط بين المؤسسة ومستخدميها، ومن خلالها يمكن التعرف على نجاعة المؤسسة وقوة مركزه المالي، وبذلك فإنها تعتبر المرآة العاكسة للمؤسسة، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث الى ماهية القوائم المالية مع ذكر اهم خصائصها واهدافها وأبرز مستخدميها.

وسيتم التطرق في هذا المبحث الى ما هي القوائم المالية من خلال المطلب الأول الذي يقدم تعريف القوائم المالية والمطلب الثاني الذي يتناول خصائص واهداف القوائم وفي المطلب الثالث تطرقنا فيه لعرض القوائم المالية ومن هم اهم مستخدميها

المبحث الاول: ماهية القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية الناتج النهائي للعمل المحاسبي في أي وحدة اقتصادية، لما له من اهمية بالغة ولذلك فإن اعدادها يتطلب التأكد من صحة البيانات المدرج فيه.

المطلب الاول: تعريف القوائم المالية

تعرف بالقوائم المالية ذات الغرض العام،" وهي القوائم المالية التي تعدها منشآت القطاع الخاص بالإضافة إلى المنشآت الاقتصادية المملوكة من قبل الدولة والتي تستخدم المحاسبة المالية التجارية، ويتم اعداد هذه القوائم بشكل سنوي لتلبية الاحتياجات العامة من المعلومات لشريحة واسعة من المستخدمين الخارجيين للقوائم المالية للمنشأة[1].

وتعرف كذلك" بالقوائم المالية الاساسية، ويتم اعدادها بصورة منتظمة ودوريا توفر لنا الحد الادنى من المعلومات المحاسبية اللازمة لتحقيق اهداف المحاسبة المالية"[2].

" ويجب ان تعرض الكشوف المالية بصفة وفية الوضعية المالية للكيان ونقاعته وكل تغيير يطرا على حالته المالية، وتعد في اجل اقصاه اربعة (4) أشهر من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية"[3].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف القوائم المالية

أولا: خصائص النوعية للقوائم المالية

الخصائص النوعية هي صفات تجعل المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للطرف الثالث من مستخدمي، إن الخصائص الأساسية هي كما يلي:

أ_ القابلية للفهم: إن إحدى الخصائص الاساسية للمعلومات الواردة بالقوائم المالية هي قابليتها للفهم المباشر من قبل الطرف الثالث من مستخدمي تلك القوائم[4].

ويقصد بها كذلك" جعل قراء القوائم المالية قادرين على إجراء المقارنات المختلفة بالاعتماد على اسس ثابتة في عملية قياس وعرض الاثر المالي للأحداث الاقتصادية"[5].

ب_ الملاءمة: حتى تكون المعلومات المالية المعروضة ملاءمة يجب ان تكون ذات صلة بالقرار وبالتالي تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين وتحدث فرق في تلك القرارات بمساعدتهم في **عملية** تقيم الاحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية او تعديل التقييم السابقة.

وتعتبر المعلومات المالية ملاءمة إذا كانت تتميز بالقيمة التنبئية أو القيمة التأكيدية أو كلاهما.

ويكون للمعلومات دور تنبؤي إذا كان من الممكن استخدامها من قبل مستخدمي المعلومات للتنبؤ بالأحداث الاقتصادية والأداء المتوقع للمنشأة في الفترات القادمة وبقدرة المنشأة في مواجهة الأحداث والمتغيرات المستقبلية غير المتوقعة. أما القيمة التأكيدية فتتوفر في المعلومات المالية إذا توفر تغذية عكسية حول التقييمات السابقة.

1- حميدات جمعة، خداش حسام، **منهاج محاسب دولي عربي قانوني معتمد(IACPA)**، للمجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الاردن، 2013، ص6.

2- علي عبد الله شاهين، **النظرية المحاسبية إطار فكري تحليلي وتطبيقي**، الطبعة الاولى، مكتبة افاق للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، 2011، ص120.

3- الجريدة الرسمية، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 26-27، ال عدد74، الجزائر،2007، ص5.

4- جربوع يوسف محمود، **نظرية المحاسبة**، الطبعة الثانية، دار الوراق للخدمات الحديثة، عمان، الأردن، 2001، ص 97.

5- حسين قاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، 2012، ص358.

ج_ التمثيل الصادق: حتى تكون المعلومات المالية موثوقة يجب ان تعبر بصدق عن العمليات المالية والاحداث الاخرى التي حدثت في المنشأة والظواهر الواجب ان تعبر عنها وتصورها، وحتى تصور المعلومات المالية الاحداث والعمليات بصدق يجب ان تكون كاملة، ومحايدة، وخالية من الاخطاء[1].

د_ القابلية للمقارنة: يجب ان توفر التقارير المالية المعلومات التي تساعد المستفيدين منها على اجراء المقارنات بين الفترات المالية المختلفة او بين المنشآت وبعضها البعض[2].

ثانيا: اهداف القوائم المالية

- توفير المعلومات المفيدة لمختلف مستخدمي القوائم المالية لذوي الصلة بالمؤسسة بهدف اتخاذ مختلف القرارات الخاصة بهم.
- تحديد وتوضيح نتيجة الدورة المالية وذلك من خلال العمليات والانشطة التي قامت بها المؤسسة.
- تحديد صافي المركز المالي للمؤسسة وابراز قوته في نهاية الدورة المالية.
- توفير البيانات والمعلومات الملاءمة من اجل اتخاذ القرارات المتعلقة بتقييم الاداء واتخاذ مختلف القرارات المستقبلية وهذا من خلال المقارنة مع بيانات القوائم المالية لفترات سابقة.
- توفير البيانات عن الدور الاجتماعي وعن البيئة على اعتبار ان هذه الانشطة لها تأثير واضح على المحيط الاجتماعي الذي تعمل في حيزه المؤسسة.[3]

المطلب الثالث: عرض القوائم المالية واهم مستخدميها

اولا: عرض القوائم المالية

تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون، الكشوف المالية سنويا على الاقل.

تتضمن الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة:[4]

- الميزانية
- حساب النتائج
- جدول سيولة الخزينة
- جدول تغير الاموال الخاصة
- الملاحق

1- حميدات جمعة، **منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2014، ص10.
2- صلاح بسيوني عيد، واخرون، **المحاسبة الادارية**، الطبعة الاولى، جامعة القاهرة، كلية التجارة، مصر، 2016، ص6.
3 - زاوي عيسى، **أثر التضخم على صحة ومصداقية القوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي**، (أطروحة دكتورة غير منشورة)، مالية نقود، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2019، ص23.
4- الجريدة الرسمية، المادة 25، مرجع سبق ذكره، ص5.

ثانيا: مستخدمو القوائم المالية

تلجأ فئات متعددة لاستخدام المعلومات المحاسبية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، وقد حدد الإطار المفاهيم لإعداد وعرض القوائم المالية عددا من الفئات كمستخدمين للقوائم المالية، كما حدد الإطار طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة على النحو التالي:[1]

- **المستثمرون الحاليون والمحتملون واهم المعلومات التي تحتاجها هذه الفئة في الاتي:**

– المعلومات التي تساعد المستثمر في اتخاذ قرار شراء او بيع أسهم الشركة.

– المعلومات التي تساعد المستثمر في تحديد مستوى توزيعات الأرباح الماضية والحالية والمستقبلية وأي تغيير في أسعار أسهم الشركة.

– المعلومات التي تساعد المستثمر في تقييم كفاءة إدارة الشركة.

– المعلومات التي تساعد المستثمر في تقييم سيولة الشركة ومستقبلها وتقييم سهم الشركة بالمقارنة مع أسهم الشركات الأخرى.

- **الموظفون:** يحتاج الموظف في الشركة إلى معلومات تتعلق بمدى الأمان الوظيفي، ومدى التحسن الوظيفي المتوقع في المستقبل، بالإضافة إلى معلومات تساعد في تعزيز مطالب الموظفين بتحسن أوضاعهم الوظيفية.
- **الموردون والدائنون التجاريون:** تحتاج هذه الفئة إلى معلومات تساعدها في تقدير ما إذا كانت الشركة ستكون عميل جيد قادر على سداد ديونه.
- **العملاء:** يحتاج العملاء إلى معلومات تساعد في التنبؤ بوضع الشركة المستقبلي وقدرتها على الاستمرار في عملية إنتاج وبيع سلعها.
- **المقرضون:** يحتاج المقرضون إلى معلومات تساعد في تقدير قدرة الشركة المقترضة على توفير النقدية اللازمة لسداد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه في الوقت المناسب، وفي تقدير عدم تجاوز الشركة المقترضة لبعض المحددات المالية مثل نسبة الديون للغير إلى حقوق الملكية.
- **الحكومة ودوائرها المختلفة، والجهات المنظمة لأعمال المنشآت:** تحتاج هذه الفئات إلى معلومات تساعدها في التأكد من مدى التزام الشركة بالقوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات وقانون ضريبة الدخل، كما تحتاج إلى معلومات تساعد في تقدير الضرائب المختلفة على الشركة وتحديد مدى قدرة الشركة على تسديد هذه الضرائب، ومدى المساهمة العامة للشركة في الاقتصاد الوطني.

الجمهور: يحتاج الجمهور إلى المعلومات التي تخص الأطراف السابقة أعلاه، كما قد يحتاج إلى معلومات خاصة إضافية قد يكون من الصعب توفيرها ضمن القوائم المالية ذات الغرض العام.

1- جمعة حميدات، حسام خداش، مرجع سبق ذكره، ص 6، 7.

خلاصة:

بعد التطرق في هذا المبحث لماهية القوائم المالية يمكن القول انها الناتج النهائي للعمل المحاسبي في اي وحدة اقتصادية كما ان للقوائم المالية عدة خصائص واهداف كونها قابلة للفهم والملائمة والتمثيل الصادق وقابلية المقارنة بالإضافة الى توفير المعلومات المفيدة وابراز قوتها لتخاذ القرارات المستقبلية كما تعرفنا من خلال ما يعرض في القوائم المالية لتبين من هم الفئات التي تستخدم المعلومات المحاسبية في عملية اتخاذ القرارات

المبحث الثاني

تمهيد:

لقد اصبحت ظاهرة الغش من أكبر التهديدات التي تواجهها الشركات ومن أكثر القضايا المثيرة للجدل والتي تحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين والمنظمات العالمية.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى الإطار النظري للغش والخطأ، والوقوف على مفهوم الغش واسبابه في مطلبه الأول اما بالنسبة لمطلب الثاني عرضنا فيه مفهوم الخطأ وانواعه وتعرفنا على مواطن الغش والاخطاء وكيفية معالجتها في مطلبه الثالث.

المبحث الثاني: الإطار النظري للغش والخطأ

المطلب الاول: مفهوم الغش واسبابه

1- مفهوم الغش

يقصد بالغش من وجهة النظر المحاسبية، ارتكاب اخطاء عن (عمد) وسبق الاصرار، يعني ذلك ان لفظة الغش مرادفة (للخطأ العمد) ويحدث الغش عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية، بهدف اخفاء معالم معينة لتحقيق منفعة شخصية على حساب الوحدة.[1]

كما اشار معيار التدقيق الدولي رقم (240) الى ان الاحتيال هو فعل مقصود من طرف شخص او أكثر من قبل الادارة او اولئك المكلفين بالرقابة او الموظفين او أطراف خارجية، وهذا الفعل يتضمن استخدام الخداع للحصول على ميزة غير عادلة او غير قانونية، والذي يتسبب في الخطأ جوهري في البيانات المالية.[2]

2- اسباب الغش في القوائم المالية

- **غش الادارة:** ويقصد به قيام الادارة بالتلاعب في إعداد البيانات المالية لعكس صورة غير حقيقية عن وضع المنشأة المالي ونتائج الأداء، مما يؤدي الى اصدار تقرير مالي مضلل للمستخدمين.

ومن الممكن ان ترتكب الادارة التي تتجاوز انظمة الرقابة الاحتيال باستخدام اساليب مختلفة، ومنها على سبيل المثال ما يلي[3]:

- تسجيل قيود وهمية في دفتر اليومية، وخصوصا بالقرب من نهاية الفترة المالية للتلاعب بالنتائج التشغيلية او تحقيق اهداف اخرى.
- تعديل الافتراضات بشكل غير مناسب وتغير الاحكام المستخدمة لتقدير الارصدة المحاسبية.
- إغفال او تقديم او تأخير الاعتراف في البيانات المالية بالأحداث والمعاملات التي تمت أثناء فترة إعداد التقارير.

إخفاء او عدم الإفصاح عن حقائق قد تؤثر على المبالغ المسجلة في البيانات المالية.

- الدخول في معاملات معقدة مهيكلة لتحريف المركز المالي او الاداء المالي للمنشاة.
- تغير السجلات والشروط الخاصة بالمعاملات الهامة وغير العادية.

ويصعب عادة كشف هذا النوع من الاحتيال الانه يمارس من خلال اختراق انظمة الرقابة الداخلية من قبل مستوى إداري مرتفع، وعادة ما يتم إخفاء التحريف بوسائل يصعب تقديرها.

- **غش الموظفين:** ويقصد به سرقة الاصول او استخدامها في غير ما خصصت له، وكثيرا ما يقوم به الموظفون بمبالغ صغيرة نسبيا او غير هامة، إلا انه قد يشمل ايضا المدراء الذين هم عادة أكثر قدرة على إخفاء حالات سوء التخصيص بطرق يصعب اكتشافه، ومن الممكن ان يتم سوء تخصيص الاصول بطرق عدة، ومنها:[4]

1- محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، الطبعة 1، دار كنوز للمعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص .

2- رزق أبوزيد الشحنة، **تدقيق الحسابات: مدخل معاصر وفقا المعايير التدقيق الدولية**، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص265.

3- جمال الطرايرة، **منهاج محاسب دولي عربي قانوني معتمد (IACPA): الورقة الثالثة – التدقيق**، المجمع الدولي للمحاسبيين القانونيين، عمان، 2013، ص51.

4- مرجع نفسه، ص52.

- سرقة المقبوضات (على سبيل المثال اختلاس تحصيلات الذمم المدينة او تحويل المقبوضات فيما يتعلق بالحسابات المشطوبة الى حسابات مصرفية خاصة).
- سرقة اصول فعلية او ملكية فكرية (مثل سرقة المخزون السلعي للاستعمال الشخصي او البيع او سرقة الخردة لإعادة بيعها، او التواطؤ مع منافس بإفشاء بيانات تقنية مقابل دفع اموال).
- التسبب في ان تدفع النشأة مقابل بضائع وخدمات لم يتم استلامها (على سبيل المثال دفعات لبائعين وهميين او رشاوي تدفع للذين يقومون بالبيع لوكلاء الشراء للمنشأة مقابل تضخيم الاسعار او دفعات لموظفين وهميين).
- استخدام اصول المنشأة للاستعمال الشخصي (على سبيل المثال استخدام اصول المنشأة كضمان لغرض شخصي او قرض لطرف ذي علاقة).

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ وأنواعه

1- مفهوم الخطأ

تختلف الاخطاء عن الغش في ان الاولى تشمل الاخطاء التي يقع فيها المحاسبون وهي لا ترتكب عن قصد او عمد بل هي اخطاء تقع نتيجة جهل وعدم إدراك ووعى كافيين بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها او بكيفية تطبيقها.[1]

ويقصد بالخطأ وفقا لما جاء في المعيار الدولي رقم (240) " انه تحريفات غير مقصودة في البيانات المالية، بما في ذلك حذف مبلغ او خطأ في جمع بيانات او معالجتها، او في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو او تفسير
خاطئ للحقائق، او خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس او الاعتراف او التصنيف او العرض او الافصاح".[2]

وترجع اسباب حدوث الاخطاء المحاسبية الى مجموعة من العوامل منها:[3]

- الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، التي تحدث عند إثبات العمليات او تسجيلها او ترحيلها او تبويبها.
- الاهمال والسهو والتقصير من موظفي قسم المحاسبة، او ضغط العمل، او نم قبل الموظف قليل الخبرة.
- الاحكام الخاطئة التي يصدرها المحاسبون والادارة، والتي تساعد في حدوث مثل هذه الاخطاء.

2- انواع الاخطاء

تنقسم الاخطاء المحاسبية التي تواجه مدقق الحسابات عند فحصه للدفاتر والسجلات الى انواع متعددة إذا نظرنا إليها من زوايا مختلفة نذكر منها:[4]

- **أخطاء الحذف والسهو**: وهي ناتجة عن عدم إثبات عملية بكاملها او جزء منها بالدفاتر المحاسبية.
- **الأخطاء الارتكابين**: وتنتج عن الخطأ في العمليات الحسابية او في الترحيل والترصيد، وتنقسم الى نوعين:
  - خطأ ارتكابي كلي: وهو خطأ متساوي في طرف العملية، حيث لا يؤثر على ميزان المراجعة.
  - خطأ ارتكابي جزئي: وهو خطأ في أ أحد طرفي العملية ويؤثر على توازن ميزان المراجعة.

1- احمد عبد المولى الصباغ، واخرون، **اساسيات المراجعة ومعاييرها**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص20.
2- رزق أبوزيد الشحنة، **تدقيق الحسابات**، مرجع سبق ذكره، ص270.
3- مرجع نفسه، ص270.
4- عراب سارة، زيدان محمد، **مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه اكتشاف وتقيم الغش والاخطاء الجوهرية للحد من تأثير مخاطرها على مصداقية القوائم المالية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد التاسع، 2018، ص ص485-486.

- **الأخطاء الفنية:** وتتمثل في قياس العمليات المالية وتسجيلها في الدفتر والسجلات بشكل لا يتفق مع الاصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها او عدم الاخذ بهذه الاصول والمبادئ وتؤثر على قوائم نتيجة الاعمال المتعلقة بأرباح وخسائر المشروع ومركزه المالي.
- **الأخطاء المتكافئة:** ويقصد بها الأخطاء التي تتكافا مع بعضها بحيث يمحو خطأ آخر في الدفاتر، والتكافؤ هنا يجعل الأخطاء لا تؤثر على ميزان المراجعة، مما يصعب من مهمة مراجع الحسابات في اكتشافها، وتكرار مثل هذه الأخطاء يعطى دلالة على عدم سلامة النظام المحاسبي من ناحية وضعف نظام الرقابة الداخلية من ناحية أخرى.[1]

- **الأخطاء الكتابية:** وتنشأ هذه الأخطاء نتيجة الترحيل لمبلغ بنفس الجانب ولكن لحساب آخر مثل ترحيل مشتريات آجلة من مورد بالجانب الدائن ولكن بحساب مورد آخر، في هذه الحالة نجد ان مثل هذا الخطأ لا يؤثر على ميزان المراجعة.[2]

المطلب الثالث: مواطن الغش والاخطاء وكيفية معالجته

1- موطن الغش والاخطاء ومجالات ارتكابها

إن دراية وإلمام مدقق الحسابات بأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافية له ما لم يصاحب ذلك دراية بمواطن الاخطاء والغش لكي تساعده الى حد كبير للقيام بعمله، حيث تمر البيانات والمعلومات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسة في الدورة المحاسبية، والمراحل هي:[3]

أ- **مرحلة إثبات العمليات (مرحلة القيد الاولى):** يرتكب الخطأ او الغش في هذه المرحلة اثناء تحليل العمليات المحاسبية الى طرفيها المدين والدائن، ويتم الخطأ او الغش إما في التوجيه المحاسبي أي قيد عمليات رأسمالية على انها إيراديه او العكس، او حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، وقد يكون الخطأ سهوا عن غير عمد بحسن نية، او قد يكون عن عمد غش وتلاعب بسوء نية.

ب- **مرحلة الترحيل والتجميع:** ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، في تجميع دفاتر اليومية، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام أو في استخراج الأرصدة من مراكز الحسابات أو عند إعداد قوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق الحسابات النهائية، وتكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت بحسن نية أو بقصد الغش والتلاعب أي بسوء نية، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.

ت- **مرحلة إعداد القوائم المالية:** تتنوع الأخطاء في هذه المرحلة، فقد يتم إظهار قيم بعض الأصول بأكبر من قيمتها أو إظهار بعض بنود إيرادات غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند الدائنين وإظهار بأقل من قيمته، وعند التفرقة بين الإيرادات العادية وغير العادية في حسابات النتيجة، أو عند التمييز أنواع الأصول الثابتة والمتداولة كإدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة، بهدف التضليل لإظهار نسبة سيولة غير عادية، وعدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية والتي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية.

1- أحمد عبد المولى الصباغ، واخرون، مرجع سبق ذكره، ص 22.
2- شيرين مصطفة الحلو، **المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية: دراسة تطبيقية لمكاتب تدقيق الحسابات في قطاع غزة**، (رسالة ماجستير منشورة)، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة الاسلامية غزة، 2012، ص18.
3- عراب سارة، زيدان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 488، 489.

2-معالجة الأخطاء

يحدث أحيانا عند استخدام السجلات والدفاتر المحاسبية لتنفيذ خطوات دورة العمل المحاسبي من تسجيل وتبويب وتلخيص ان تقع الاخطاء بقصد او بدون قصد ويصبح من الضروري العمل على اكتشاف هذه الاخطاء وتصحيحها بالأسلوب المحاسبي الملائم حتى تصبح السجلات سليمة ومحتوية على كافة العمليات المالية التي ينبغي ان تتضمنها، وعند تصحيح الاخطاء هناك بعض الامور التي يجب مراعاتها هي:

- ان القانون التجاري لا يجيز إجراء اي كشط او تحسير او شطب او كتابة في الحواشي بدفتر اليومية، وبالتالي لابد من تصحيح اي خطا في دفتر اليومية.
- انه لما كان دفتر اليومية هو أساس إعداد دفتر الاستاذ، فإن أي قيد خطأ في اليومية لا بد ان يمتد الى دفتر الاستاذ، وعلى ذلك ينبغي عند تصحيح اي خطأ في اليومية ان يتم الترحيل للقيود الصحيحة الى الدفتر الاستاذ في تاريخ اكتشاف الخطأ.
- يجمع المدقق الاخطاء التي اكتشفها في سجل ملاحظاته ثم يتقدم بكشف الاخطاء واقتراح القيود اللازمة للتصحيح مع شرح واف لكل قيد تصحيح، ويقدم الكشف الى الموظف المسؤول عن الخطأ.
- لا يقوم المدقق بتصحيح الخطأ وإنما يشير الى الموظف لإجراء التصحيح اللازم.

وتنقسم الاخطاء من الوجهة الى مجموعتين[1]:

أ- أخطاء تؤثر على أرصدة حسابات الاستاذ العام.

ب- أخطاء لا تؤثر ولن يكون لها أثر على الارصدة.

أ- أخطاء تؤثر على أرصدة حسابات الاستاذ العام[2]

ويجب تصحيح اخطاء هذه المجموعة بإجراء قيد باليومية مصحوبا بالشرح الكافي لطبيعة القيد وسبب إجرائه كما يجب ان يؤدي القيد الجديد الى تصحيح الخطأ الموجود فعلا بالدفاتر والسجلات، وتنقسم قيود التصحيح التي ينصح المدقق بإجرائها الي مجموعتين:

- قيود التسوية التي تؤثر على مبلغ أرباح او خسائر المدة الحالية والمستقبلية: إجراء هذه القيود لتسوية ذلك الاثر، ومن أمثلتها الخلط بين مصروف إيرادي وأخر رأسمالي، حيث يستدعى ذلك بالضرورة إجراء قيد أو قيود تصحيحية لإعطاء صورة عادلة عن نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع للسنة المعنية والسنوات المقبلة أيضا.
- قيود إعادة التبويب: وهذه يجب إجراؤها يهدف إعداد قوائم مالية سليمة للفترة المعينة فقط، ولكنها غير ضرورية بالنسبة لقوائم السنوات التالية، ومثالها الخلط بين مصروفين ايراديين كتحميل مصروفات الانتقال على حساب مصروفات الإعلان مثلا.

1 شيرين مصطفي الحلو، مرجع سبق ذكره، ص 22.
[2] ابو زيد الشحنة، مرجع سبق ذكره، ص 280، 281

ب- **أخطاء لا توثر ولن يكون لها أثر على الارصدة**[1]

يجب على المدقق في هذه الحالة بذل العناية المهنية المعقولة وأن يكون يقظا أثناء عملية التدقيق لاكتشاف أوجه التلاعب والغش في الحسابات وخاصة إذا كانت هناك أخطاء محكمة لا يمكن اكتشافها بسهول ولا تؤثر ولن يكون لها أثر على الأرصدة، ويتعين عليه تحرى الدقة الكاملة أثناء عملية التدقيق وأن يقوم بإجراء الاختبارات والفحوصات اللازمة التي تساعده في اكتشاف مثل هذه الأخطاء.

ولمعالجة وتصحيح الأخطاء من الناحية التطبيقية هناك طريقتان:

- الطريقة المطولة: تقوم هذه الطريقة على إلغاء أى قيد خطأ بإثبات قيد عكسي له تماما (يجعل الطرف المدين في القيد الخطأ دائنا، والطرف الدائن في القيد الخطأ مدينا وبنفس المبلغ) ثم بعد ذلك يتم إثبات القيد الصحيح، أي أن هذه الطريقة تصحح الخطأ على خطوتين.
- الطريقة المختصرة: تقوم هذه الطريقة على اثبات تصحيح ما وقع في الدفاتر من اخطاء بقيد محاسبي واحد يصحح الخطأ تماما.

[1].ابو زيد الشحنة، مرجع سبق ذكره، ص،281،282.

خلاصة:

على ضوء ما سبق استعرضنا في مبحثنا مفهوم الغش والحظا والتفرقة بينهم فالأول يكون عن طرق الاحتيال والثاني يكون بحسن النية اما بالنسبة لمواطن الغش والاخطاء وكيفية معالجتهم فلابد لمحافظ الحسابات الدراية وإلمامه بأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافية له ما لم يصاحب ذلك دراية بمواطن الاخطاء والغش لكي تساعده الى حد كبير للقيام بعمله.

المبحث الثالث

تمهيد

محافظ الحسابات له أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة، خاصة في ظل التطور وكبر حجم المؤسسات عبر العصور، حيث أنه يعتبر أداة رقابة خارجية فعالة تساعد على مكافحة الغش والحد منه ودعامة أساسية لتأكيد الصورة الحقيقية والوفية للوضعية المالية للمؤسسة، من خلال التزامه بالمعايير الدولية للتدقيق وقواعد السلوك المهني بالإضافة على أداء مهمته وفق منهجية محددة تحظى بقبول عام لدى أصحاب المهنة.

وبناء على ذلك ومن خلال مطالب المبحث سيتم التطرق إلى ماهية التدقيق، والجانب التنظيمي لممارسة هذه المهنة بالإضافة إلى الإطار القانوني ومنهجية عمله وهذا من أجل مساعدة المؤسسة على اكتشاف حالات الغش الموجودة والحد منها.

المطلب الأول: ماهية التدقيق

الفرع الأول: مفهوم التدقيق

هي عبارة عن تحقق وبحث بهدف تقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية وغيرها، السارية داخل المؤسسة وذلك لتقديم ضمانات لكل من يهمه الأمر من مسيرين شكاء، نقابة وبنوك...الخ حول صحة مصداقية المعلومات الموضوعة تحت تصرفهم والتي تمثل واقع المؤسسة[1]. التدقيق وبصورة رئيسية هو فحص للمعلومات أو البيانات المالية من قبل شخص مستقل ومحايد لأي مؤسسة بغض النظر عن هدفها وحجمها أو شكلها القانوني، وقد عرف اتحاد المحاسبين الأمريكيين التدقيق بأنه "إجراءات منظمة لأجل الحصول على الأدلة المتعلقة بالإقرارات ولأرصدة الاقتصادية والأحداث وتقييمها بصورة موضوعية، لتحديد درجة العلاقة بين هذه الإقرارات ومقياس معين وإيصال النتائج إلى المستفيدين".[2]

كما يمكن تعريفه على انه فحص مستقل للمعلومات المالية لأي كيان، سواء كان هذا الكيان موجه نحو الربح أم لا، بغض النظر عن حجمه أو شكله القانوني عندما يتم إجراء هذا الفحص بغرض إبداء الرأي حول دقة البينات فإن المدقق يحاول أيضا التأكد من أن دفاتر الحسابات يتم الاحتفاظ بها بشكل صحيح من قبل المؤسسة كما يقتضي القانون.[3]

الفرع الثاني: أنواع التدقيق[4]

أ-التدقيق الخارجي:

وهي التدقيق التي تتم بواسطة طرف من خارج المنشأة أو الشركة حيث يكون مستقلا عن إدارة المنشأة، وذلك بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عن صدق وعدالة التقارير المالية للمنشأة حلال فترة معينة.

ب-التدقيق الداخلي:

وهي تدقيق تعتبر حديثة إذا ما قورنت بالخارجي، فالتدقيق الداخلي أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق تدقيق العمليات المحاسبية والمالية.

ومن هنا يمكننا القول بأن التدقيق الداخلي تمثل أحد حلقات الرقابة الداخلية وأداة في يد الإدارة تعمل على مدّ الإدارة باستمرار بالمعلومات فيما يتعلق بالنواحي التالية:

- دقّة أنظمة الرقابة الداخلية.
- الكفاءة التي يتمّ بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من أقسام المشروع.
- كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي لكي يعكس بصدق نتائج العمليات.

الفرع الثالث: معايير التدقيق المتعارف عليها[5]

المعايير هي قوانين وأنظمة وإجراءات موضوعة من قبل الدول أو الجمعيات المهنية أو هيئة مخولة لقياس نوعية العمل المنجز من قبل المدقق. إن وجود هذه المعايير من أجل الحفاظ على قياس موحد لعمل المدقق المستقل والمحايد لأن هذا المقياس يوفر لمهنة

1- احمد نور الدين، **التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية**، دون طبعة، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 10.
2- هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، ط 3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 20.
3- صلاح باور مايكل
4- احمد نور الدين، مرجع نفسه، ص 10.
5- هادي التميمي، مرجع سابق، ص ص:30 -31.

التدقيق الثقة والكرامة من قبل الجمهور، وبالتالي الثقة بالبيانات المالية، هذه المعايير تعتبر مستويات الحد الأدنى للقيام بها من قبل المحاسبين القانونين لأجل الإيفاء بالتزاماتهم.

المعايير التي ستقوم لتعدادها وشرحها في الشكل الموالي هي المعايير الموضوعة من قبل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين علماّ أن معظم الأقطار العربية تقوم بتطبيق معايير التدقيق الدولية ويجب التنويه هنا أن جميع إن لم يكن معظم المعايير البريطانية مطابقة لمعايير التدقيق الدولية.[1]

الشكل: ملخص لمعايير المراجعة المتعارف عليها

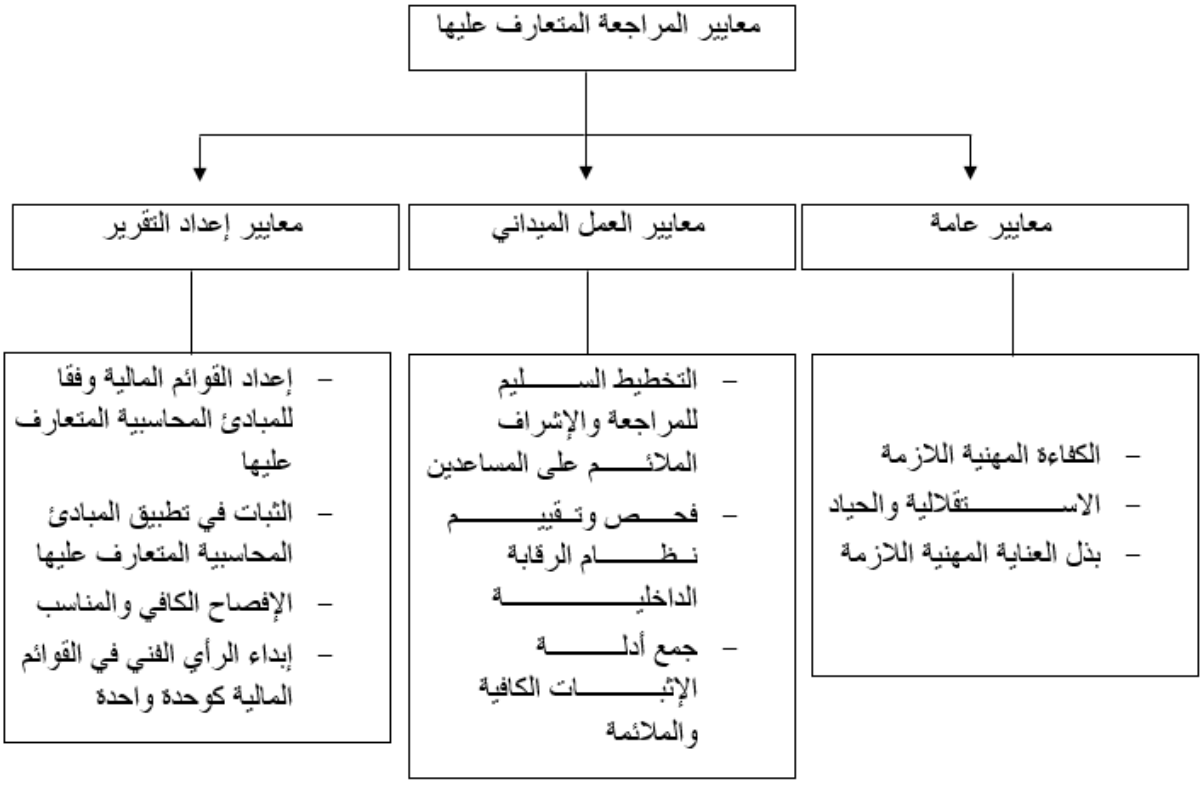

المصدر: الفين ارينز، جيمس لوبك، المراجعة مدخل متكامل، الطبعة 1، دار المريخ للنشر، السعودية ،2002، ص 42

كما نلاحظ من الشكل يمكن تقسيم لمعاير إلى ثلاث فئات وهي:[2]

- **المعايير العامة**: وهي معايير تخص شخص المدقق ومتعلقة بتأهيل المدقق ونوعية عمله
- **المعايير الميدانية**: وهي المتعلقة بتنفيذ عملية التدقيق والإجراءات التي عليه إنجازها
- **معايير إعداد التقارير**: وهي أربعة تقارير تبين التوجيهات المعينة لتحضير تقرير المدقق

المطلب الثاني: الجانب التنظيمي لممارسة مهنة محافظ الحسابات

الفرع الأول: مفهوم محافظ الحسابات

يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.[3]

1- هادي التميمي، مرجع سابق، ص ص:30 -31.
2- هادي التميمي، مرجع نفسه.
3- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 22، ص 07.

كما يمكن تعريفه على انه مدقق قانوني خارجي للشركة يتدخل للتحقق من صدق وتوافق البيانات المالية مع المعايير المعمول بها لهذا يقوم بإجراء مراجعة قانونية يتم تحديد إجراءاتها بدقة من قبل القانون، تكون مهمة المدقق ذات فائدة عامة لأنه قادر على التصديق على الحسابات السنوية للشركة لإدارة الضرائب وللدولة.[1]

الفرع الثاني: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات[2]

لممارسة مهنة الخبير المحاسبي أو محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة.
- أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6.

تمنح الشهادات والإجازات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه.

لايمكن الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم.

تمنح الشهادة والإجازة من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف مؤسسات التعليم العالي.

الفرع الثالث: تعيين وعزل محافظ الحسابات

أ-تعين محافظ الحسبات:[3]

لقد أوضح المشرع الجزائري شروط تعيين المراجع لدى الشركات والهيئات المنصوص عليها قانونا بالنسبة لتعيين مراجع الحسابات في الجزائر فقد نصت **المادة 26** من القانون **رقم 10-01** المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت **المادة 27** من نفس القانون على تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما نصت **المادة 2**من المرسوم **11-32** الموافق **2011/01/27** على ما يلي:

- طبقا لأحكام **المادتين 600 و609** من القانون التجاري ''يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات الأوائل عند تأسيس الهيئة أو المؤسسة معفى من الإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم''.

1- صلاح فيلب مولين

2- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 8، ص 05.

3- لقليطي الأخضر، **دراسات في المالية والمحاسبة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018، ص ص: 34-35.

- بالإضافة إلى ما نصت عليه **المادة 3** من المرسوم **11-32** الموافق **2011/01/27** والتي تنص على ''خلال أجل أقصاه شهر بعد إقفال آخر دورة لعهدة حافظ الحسابات يكون تعيين محافظ أو محافظي الحسابات يتعين على مجلس الإدارة أو المكتب المسير أو الهيئة المؤهلة بأعداد دفتر الشروط بغية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة''.[1]

ب-عزل (موانع التعيين) محافظ الحسابات:[2]

أوجبت ضرورة الاستقلالية والحياد التي يتوجب توفرها في محافظ الحسابات وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسة هذه المهنة وضمان مصداقية عملهم. وهكذا فقد جاء في أحكام **المادة 175**مكرر من القانون التجاري عدم إمكان تعيين مراجع للحسابات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في الوضعيات الآتية:

- الأقرباء والأصهار حتى الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر رأس مال هذه الشركات.
- أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات أجرا أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المدرين أو من مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس الرقابة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

كما حدد القانون **10-01** المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حالات التنافي العامة التي يمنع فيها ممارسة مندوبية الحسابات وهي حسب نص **المادة 64** ما يلي:

لتحقيق ممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد بكل استقلالية فكرية وأخلاقية يعتبر متنافيا مع هذه المهن في مفهوم هذا القانون

- كل عمل إداري مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني.
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري غير تلك المنصوص عليها في **المادة 46** من نفس القانون.
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشرطة أو الهيئة. كل عهدة برلمانية.
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ مباشرة عهدته. يتم تعين مهني لإستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته طبقا لأحكام **المادة 76** من نفس القانون لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسبي أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد مهما التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية طبقا للتشريع الساري المفعول وكذا الحالات المذكورة في **المادتين 46 و52** من هذا القانون.

يمنع محافظ الحسابات من:

1- لقليطي الأخضر، **دراسات في المالية والمحاسبة**، مرجع سابق، ص ص: 34-35.
2- لقليطي الأخضر، مرجع نفسه، ص 35-37.

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين.
- قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير.
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته.[1]

الفرع الرابع: مهام محافظ الحسابات[2]

يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير.

المطلب الثالث: الإطار القانوني ومنهجية عمل محافظ الحسابات

الفرع الأول: الإطار القانوني

أولا: حقوق وواجبات محافظ الحسابات:

1- حقوق محافظ الحسابات:

يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاث3 أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.[3]

1- واجبات محافظ الحسابات:[4]

يعتبر الواجب الرئيسي لمراجع الحسابات هو فحص حسابات السنة المالية التي كلف بمراجعتها يقصد تقرير للمساهمين على جميع القوائم التي تعرض عليهم في الجمعية العمومية.

1- الجريدة الرسمية العدد 42، المادة 65، ص11.
2- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 23، ص 07.
3- الجريدة الرسمية العدد 42، المادة 38، ص 08.
4- كمال عبد السلام، خالد المعتصم، **أصول علم المراجعة**،2003، دار الصفا للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الاولى،ص ص: 104-

ويجب أن يوضح في تقريره ما إذا كان قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض ورأيه عن أ، الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها والمقصود بانتظام الحسابات أن تكون جميع العمليات التي قامت بها المنشأة قد أثبتت في الدفاتر المناسبة وقد أثبتت على أساس محاسب سليم من واقع مستندات حقيقية محفوظة بشكل يسهل إليها يضاف إلى ذلك وجود نظام سليم محكم للرقابة الداخلية. ولا يقتصر عمل المراجع سلامة الدفاتر من الناحية القانونية أو الشكلية وإنما يجب عليه أن يقنع نفسه بكل ما جاء بهذه الدفاتر من قيود وأنها كاملة وسليمة. ثم بيان ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات، وهذا النص يحدد من مسؤولية المراقب نوعا ما فهو غير مسئول عن الدفاتر التي لم تقدم له ولاعن العمليات التي حذفت من الدفاتر المقدمة له إلا إذا كان اكتشافها ممكنا باستخدام ما يجب أن يتوفر في المراقب من ذمة ومهارة في عمله.

وأخيرا يرى المراجع أو المحاسبين الدين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعة العامة، ليتأكد من صحة الإجراءات التي أثبتت في الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، وتولى الرد على استيضاحات المساهمين بخصوص البيانات الواردة في التقرير وعليه أن يوقع على محاضر اجتماعات الجمعية إلى جانب توقيعات رئيس الجمعية العامة وسكرتيرها وجامعي الأصوات.[1]

يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر 10 سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة.[2]

ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات:

قد تتم مسألة محافظ الحسابات أثناء تأدية مهامه في الشركة إذا ما تسبب الخطأ المرتكب من طرفه في وقوع أضرار للشركة أو للغير المتعامل معها، فيمكن مسألته مدنيا وتأديبيا وحتى جنائيا[3]

1- المسؤولية المدنية:

تعرف بانها الالتزام بتعويض الضرر وهي نوعان مسؤولية عقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون. ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخلفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها. وفي حالة معينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.[4]

2- المسؤولية التأديبية:[5]

1- كمال عبد السلام، خالد المعتصم، **أصول علم المراجعة**، مرجع سابق، ص ص: 104-
2- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 40، ص 08.
3- بن جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة *بحث لنيل درجة الماجيستر*، القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2011/2010، ص 112.
4- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 61، ص10.
5- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 63، ص 10.

يتحمل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطواتها في:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة"6"أشهر.
- الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.[1]

1- المسؤولية الجنائية:[2]

ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤوليتين المدنية أو التأديبية اللتان يخضع لهما محافظ الحسابات هو أن هذا الأخير لا يكون مسؤولا عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا توفر الركن الشرعي وفق نص المادة"1" من قانون العقوبات: ''لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". ويمكن تعريفها بناء على ذلك بأنها المسؤولية التي يتحملها محافظ الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي أي عمله بالجريمة ومشاركته فيها كأن يتعمد مثلا أعداد تقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد إغفال وقائع في تقريره الموّجه للجمعية العامة بهدف الإضرار بمصالح أعضائها.

الفرع الثاني: منهجية عمل محافظ الحسابات

أولا: الحصول على معرفة عامة حول المؤسسة

قد يظن البعض أنه بإمكان المراجع الخارجي فحص حسابات المؤسسة حقل الدراسة مباشرة أي فهمها والحكم عليها لكن كيف يتسنى له ذلك مهما كانت تجربته وكفاءته أي الحكم على المنتج النهائي المتمثل في القوائم المالية إذا لم يجمع مؤشرات في هذه المرحلة وجهله لحقائق تقنية، تجارية، قانونية، ضريبية واجتماعية حول المؤسسة التي ينوي مراجعتها فمثلا لن يتمكن من مراقبة وتقييم المخزون بشتى أنواعه إذا كان يجهل خطوات الإنتاج ولن يتمكن من إعطاء رأي صائب حول أخطاء المؤسسة والمؤونات المكونة لمواجهتها إذا لم يتعرف على أخطار هذه الأخيرة.

ثانيا: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية:

لابد من تقييم كل طرق العمل والإجراءات والتعليمات المعمول بها قصد الوقوف على آثارها على الحسابات والقوائم المالية ينبغي التأكد هنا على ضرورة تقييم هذا النظام وذلك حتى يتسنى للمراقب فحص الحسابات وتقييم النظام، لابد أن يتلقى أجوبة الأسئلة الرئيسية الثلاثة التالية:

- ماهي الإجراءات المعمول بها التي الهدف منها تحقيق رقابة داخلية فعالة؟
- هل أن تلك الإجراءات مطبقة فعلا؟

1- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 63، ص 10.

2- بن جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مرجع سابق، ص 134.

– هل الإجراءات كافية لخلق رقابة داخلية حسنة مما يؤدي إلى صحة القوائم المالية؟

الشكل رقم (....): .....

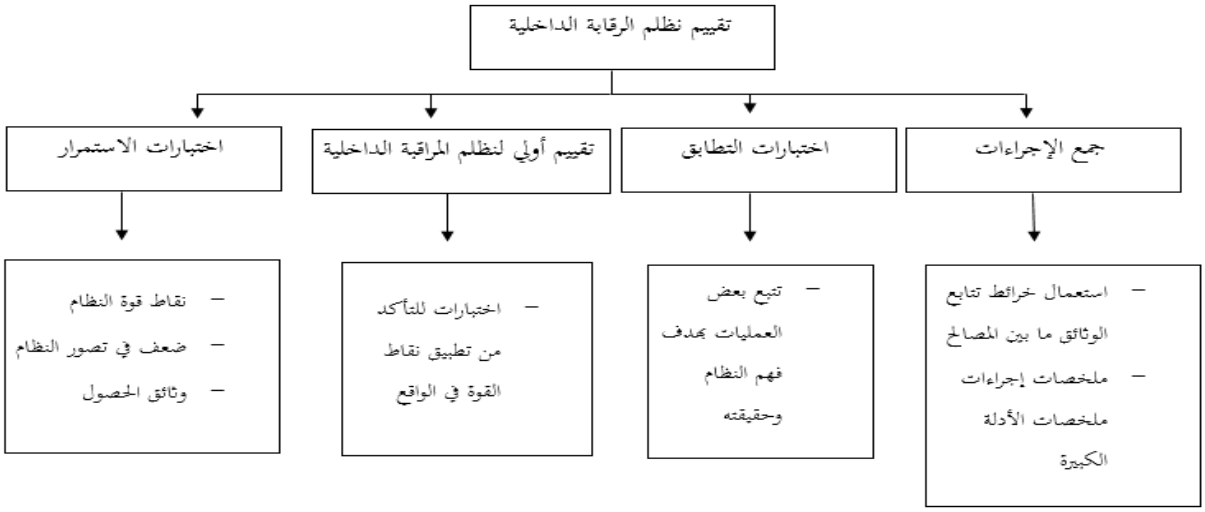

المصدر: .....

ثالثا: فحص الحسابات والقوائم المالية[1]

بعد التقييم النهائي لنظام في برنامج التدخل بحذف أجزاء منه في حالة سلامة النظام أو بإضافة أجزاء أخرى واختبارات مدعمة في حالة وجود نقاط ضعف وتجدر الملاحظة إلى أنه:

- في حالة جود الرقابة الداخلية يكون هذا دليلا مبدئيا على صحة الحسابات لكنه غير كاف ولابد من تدقيق مباشر للحسابات والقوائم المالية.
- في حالة ضعف نظام الرقابة الداخلية على المراجع توسيع برنامج تدخله وذلك لما لنقاط الضعف من آثار سلبية على شرعية وصدق الحسابات. وإذا استبعدنا سلبيات النظام الخطيرة جدا التي لا تسمح بالقيام بأي عمل عدم مواصلة العمل ورفض المصادقة على الحسابات والقوائم المالية فإن على المراقب:
  - تدعيم الاختبارات التي كان يتوقع القيام بها في حالة جودة النظام؛
  - إضافة اختبارات متممة للاختبارات لسابقة

رابعا: أعمال نهاية المهمة وتحرير التقرير النهائي [2]

قبل إصدار تقريره النهائي لمهمة المراجعة يقوم المراجع بعدة أعمال خاصة بنهاية المهمة والتي تسمح له بالتأكد من أنه لم يغفل أي مرحلة مهمة أثناء عمله وبعدها يقوم بتجميع نتائج الرقابات التي قام بها وفي الأخير يقرر طبيعة الرأي الذي يصدره على القوائم المالية كوحدة واحدة.

1- محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق**، 2003،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص41الى48
2- شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة**، *اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه*، العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012، ص 103

خلاصة:

من خلال هذا المبحث قمنا بدراسة نظرية لمحافظ الحسابات حيث تطرقنا لماهية التدقيق بالإضافة الى المعايير المتعارف عليها اما فيما يخص الجانب التنظيمي لممارسة مهنته فإنها تحكمها شروط وقواعد وقوانين تشريعية ومراسيم تنفيذية كما يعتبر جهة رقابية خارجية للمؤسسة وانه مسؤول على اكتشاف الغش وبذل العناية المهنية اللازمة كما ان اطاره القانوني يفرض عليه حوق وواجبات.

خاتمة

ان عرض القوائم المالية بعد مصادقتها من طرف محافظ الحسابات على المستخدمين لها يضم في طياته ادراكه بان هذه القوائم خاليه من الاخطاء الجوهرية والغش، وذلك نتيجة لبذل العناية المهنية اللازمة من قبل محافظ الحسابات وصول الى ابداء الراي الفني وما يتضمنه تقريره من موضوعية وافصاح لاهم الاحداث التي لها تأثير مادي على القوائم.

كانت معالجتنا لموضوع محافظ الحسابات في اكتشاف الغش بمثابة محاولة الإجابة على إشكالية البحث والتي تدور حول قدرة محافظ الحسابات في اعادة الثقة على صحة وصدق القوائم المالية، وذلك من خلال دراستنا للجانب النظري والذي يشكل الخلفية المرجعية للبحث والتي مكنتنا من صياغة مجموعة من النتائج التي كانت بمثابة تقييم للنتائج وتغطية النقص الملاحظ فيها.

أولا: النتائج

بناء على ما تم التطرق اليه تم استخلاص جملة من النتائج المتمثلة فيما يلي:

- ان محافظ الحسابات ملزم بوضع برنامج وخطة عمل يتناسب والعمل المناط به.
- طلب ادلة اثبات للتأكد من ان الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية وان لا يعتمد كليا على ما قدم اليه من معلومات بل عليه ممارسة الشك المهني خلال تأدية مهامه.
- تمتع محافظي الحسابات بقواعد ومبادئ اخلاقيات المهنة (نزاهة، موضوعية، استقلالية وسر المهنة) يساعد في التقليص من الغش واضفاء الثقة على القوائم المالية
- يقوم محافظ الحسابات باتباع منهجيه عمل تؤدي به الى الحصول على ادله الاثبات الكافية لأبداء رايه حول القوائم المالية واعداد تقرير كمرحله نهائية يبين فيه النتائج التي توصل اليها.
- مسؤوليه محافظ الحسابات عن الاخفاق في اكتشاف الخطأ او الغش تنشا فقط عندما يكون هذا الاخفاق ناتج عن اخلاله بأخلاقيات ممارسه المهنة وعدم تبنيه المعايير المراجعة المقبولة عموما.
- الغش الذي يرتكب خلال الفترة التي غطاءها محافظه حسابات ويكتشف في وقت لاحق لا يعد قرينه على اهمال منها إذا كانت اجراءات المراجعة قد تم بحرص وعنايه مهنيه وفق لمعايير المراجعة المقبولة عموما.

ثانيا: اختبار الفرضيات

1- الفرضية الأولى:

تم اقتراح الفرضية التالية تتمثل مهمة مراجع الحسابات الرئيسية في التأكد من مدى صدق وصحة الحسابات وهي فرضية صحيحة بناء على النتيجة الأولى والثالثة

2- الفرضية الثانية:

تم اقتراح الفرضية التالية يتحمل مراجع الحسابات المسؤولية القانونية عند عدم اكتشافه حلات الغش والخطأ وهي فرضية صحيحة بناء على النتيجة الخامسة

3- الفرضية الثالثة:

تم اقتراح الفرضية التالية لا تنتهي مهمة محافظ الحسابات بتاريخ اصداره للتقرير وهي فرضية صحيحة بناء على النتيجة السادسة

ثالثا: التوصيات

- توسيع مسؤوليه محافظ الحسابات الخاصة باكتشاف الاخطاء والغش وتوضيحها
- تبني الجزائر لمعايير المراجعة الدولية من خلال عقد دورات تدريبيه اللازمة والعمل على متابعه تحديث وتطوير التطبيقات السليمة لتلك المعايير
- ادراج مقياس خاص بأخلاقيات مهنه محافظ الحسابات بغيه ادخال الثقافة لأخلاقيات المهنة وترسيخها في الاذهان

- تفعيل برامج تعليم التدريب المهني المستمر لعمليه مراجعه الحسابات خصوصا على مستوى مؤسسات
- ضرورة قيام الجامعات الجزائرية بإكساب الطالب المهارة العملية من خلال ربط الجوانب النظرية وتطبيق الاجراءات العملية والقيام بدورات ميدانيه وتكوينيه لهم من اجل فهم أكثر للخبايا هذه المهنة

رابعا: افاق الدراسة

يعتبر موضوع مسؤوليه محافظ الحسابات في اكتشاف الاخطاء والغش في القوائم المالية موضوع لطالما اثار الجدل خاصه بعد الازمه العالمية المالية وانهيار أكبر شركة مراجعة شركة ارثر اندرسون لذألك ارتأينا ان نقترح بعض المواضيع المكملة في سياق الدراسة:

- منهجيه محافظه الحسابات وفق تدقيق المبني على المخاطر
- أثر اخلاقيات مهنه المراجعة في البيئة الجزائرية
- دراسة ميدانيه لحاله الغش المرتكب في القوائم المالية

قائمة المراجع

كتب:

- احمد نور الدين، **التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية**، دون طبعة، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015،
- جربوع يوسف محمود، **نظرية المحاسبة**، الطبعة الثانية، دار الوراق للخدمات الحديثة، عمان، الأردن، 2001،
- جمال الطرايرة، **منهاج محاسب دولي عربي قانوني معتمد (IACPA): الورقة الثالثة – التدقيق**، المجمع الدولي للمحاسبيين القانونيين، عمان، 2013،
- حميدات جمعة، خداش حسام، **منهاج محاسب دولي عربي قانوني معتمد(IACPA)**، للمجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الاردن، 2013
- حميدات جمعة، **منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2014،
- رزق أبوزيد الشحنة، **تدقيق الحسابات: مدخل معاصر وفقا المعايير التدقيق الدولية**، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2015،
- صلاح بسيوني عيد، واخرون، **المحاسبة الادارية**، الطبعة الاولى، جامعة القاهرة، كلية التجارة، مصر، 2016
- علي عبد الله شاهين، **النظرية المحاسبية إطار فكري تحليلي وتطبيقي**، الطبعة الاولى، مكتبة افاق للطباعة والنشر والتوزيع، غزة، 2011،
- كمال عبد السلام، خالد المعتصم، **أصول علم المراجعة**،2003، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى
- لقليطي الأخضر، **دراسات في المالية والمحاسبة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018،
- محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية الى التطبيق**، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، **دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات**، الطبعة 1، دار كنوز للمعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009
- هادي التميمي، **مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية**، ط 3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006،

جريدة رسمية:

- الجريدة الرسمية العدد 42، المادة 38
- الجريدة الرسمية العدد 42، المادة 65،
- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 22،
- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 23
- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 40،
- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 61،
- الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 63،
- الجريدة الرسمية، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المادة 26-27، ال عدد74، الجزائر،2007،

مجلات ومنشورات:

- احمد عبد المولى الصباغ، واخرون، **اساسيات المراجعة ومعاييرها**، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2007،
- حسين قاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية ومعاييرها**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، 2012،
- عراب سارة، زيدان محمد، **مسؤولية المراجع الخارجي اتجاه اكتشاف وتقيم الغش والاخطاء الجوهرية للحد من تأثير مخاطرها على مصداقية القوائم المالية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد التاسع، 2018

اطروحات:

- بن جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، *مذكرة بحث لنيل درجة الماجيستر*، القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2011/2010،
- زاوي عيسى، **أثر التضخم على صحة ومصداقية القوائم المالية في ظل تبني النظام المحاسبي المالي**، (أطروحة دكتورة غير منشورة)، مالية نقود، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2019، ص23.
- شريقي عمر، **التنظيم المهني للمراجعة**، *اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه*، العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012
- شيرين مصطفة الحلو، **المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية: دراسة تطبيقية لمكاتب تدقيق الحسابات في قطاع غزة**، (رسالة ماجستير منشورة)، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، جامعة الاسلامية غزة، 2012